245549 ـ إذا لم يسمح لها بالصلاة في المستشفى فهل يجوز تأجيلها ؟

السؤال

لي ابن مريض في أحد الدول الأوروبية ، وهو متواجد في غرفة خاصة للإقامة مع أمه داخل المستشفى ، وهذه الغرفة يتداول عليها الأطباء للفحوصات الطبية التي تجرى على الولد ، ويمنع في هذه الغرفة الصلاة وممارسة أي طقوس دينية ، ومن وجد يصلي يطرد . فما الحل لكي تقوم زوجتي بالصلاة ؛ لأنها مقيمة في الغرفة مع ابني للعلاج ولا تغادرها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ولا يجوز تركها أو التهاون فيها مهما كانت الأسباب ، بل يصليها الإنسان حسب استطاعته ، قائما أو قاعد أو مستلقيا ، بل يصليها إيماء ماشيا في حال هربه من سبُع أو سيل ، فكل من كان عقله معه ، فلا تسقط عنه الصلاة ، ويجوز له جمع الظهر مع العصر ، وجمع المغرب مع العشاء ، إذا كان مسافرا ، بل ولو كان مقيما لرفع الحرج والمشقة ، وهذا من فضل الله ورحمته .

قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 ، وقال : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة/238 ، وقال سبحانه : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) مريم/59 .

قال ابن مسعود عن الغي : واد في جهنم ، بعيد القعر ، خبيث الطعم .

وقال تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) الماعون/ 4، 5 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) رواه البخاري (527) ، ومسلم (85).

وقال : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري (553).

وقال : (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ) رواه ابن ماجه (4034) وحسنه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

هذا ، ولا نتصور ألا تجد زوجتك مكانا تصلي فيه داخل المستشفى أو في فنائها أو خارجها، أو في مواقف السيارات ونحوها . فإذا حانت الصلاة ولم تستطع فعلها في الغرفة ، فلتخرج ولو إلى فناء المستشفى فتصلي .

وإن شق عليها الخروج لكل صلاة ، فلتجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

ولا يجوز ترك الصلاة بحال من الأحوال ، ولا تأجيلها ولا تأخيرها في غير الجمْع المشار إليه.

فلتتق الله تعالى، ولتحرص على صلاتها، وإن آل الأمر إلى ترك هذه المستشفى والانتقال إلى غيرها ، فلتفعل ذلك، فإن حفظ الدين مقدم.

وانظر للفائدة: السؤال رقم:(153572) ، ورقم:(14506) .

والله أعلم.